

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٨

بإصدار اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٤ بإنشاء مركز القبول الموحد ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد المرفقة .

المادة الثانية :

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ من صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٩ من يناير ٢٠١١ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التعليم العالى .

الوزير :

وزير التعليم العالى .

الوكيل :

وكيل وزارة التعليم العالى .

المركز :

مركز القبول الموحد .

اللجنة :

لجنة تنسيق القبول .

مؤسسات التعليم العالى :

مؤسسات التعليم العالى الحكومية والخاصة .

الطالب :

كل من يحصل على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادله ، وقام بالتسجيل فى نظام القبول الموحد طبقا للضوابط والشروط المقررة .

نظام القبول الإلكتروني :

البرنامج الآلى للقبول المعد آليا بالمركز لاستلام وفرز طلبات المتقدمين من الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط التقدم للبرامج المعروضة من قبل مؤسسات التعليم العالى .

دليل الطالب :

الكتيب الذى يصدره المركز فى كل عام دراسى للتعريف بنظامه والبرامج التى تطرحها مؤسسات التعليم العالى وآليات التسجيل والقبول والتظلم .

دبلوم التعليم العام :

الشهادة التى تمنحها وزارة التربية والتعليم للطالب الذى أنهى دراسته فى الصف الثانى عشر بنجاح .

الشهادات المعادلة لدبلوم التعليم العام :

الشهادات التى تصدر من داخل السلطنة أو خارجها وتعادل شهادة دبلوم التعليم العام طبقا لتصنيف وزارة التربية والتعليم .

طلاب الضمان الاجتماعى :

الطلاب الذين يدخلون ضمن فئة أصحاب الضمان الاجتماعى حسب تصنيف وزارة التنمية الاجتماعية المستحقين للدعم الحكومى ولديهم رقم ضمان سارى المفعول .

طلاب الدخل المحدود :

الطلاب الذين لا يزيد راتب ولى أمر كل منهم على (٤٠٠) أربعمئة ريال عمانى .

طلاب الدور الثانى :

الطلاب الذين لم يجتازوا امتحان الدور الأول فى بعض مواد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله .

البرنامج الدراسى :

المسار الذى تطرحه مؤسسة التعليم العالى ويرغب فيه الطالب ويتضمن التخصص ومكان الدراسة وجهة التمويل وغيرها .

طلب الالتحاق :

الطلب الذى يتقدم به الطالب متضمنا اختياراته من البرامج الدراسية التى يرغب فى دراستها ، وذلك من خلال الاستمارة الإلكترونية الموجودة على الموقع الإلكتروني للمركز .

الحد الأدنى لمتطلبات البرنامج الدراسى :

الشروط الواجب توافرها فى علامات الطالب ليتمكن من التقدم للبرنامج الدراسى .

المعدل التنافسى :

المعيار الذى يحدد المقعد الدراسى للطالب حسب علاماته فى دبلوم التعليم العام أو ما يعادله على النحو الذى يبينه دليل الطالب .

حسم التعادل :

المعيار الذى تحدده مؤسسة التعليم العالى لقبول الطلاب فى حالة حصولهم على معدلات تنافسية متساوية .

قائمة الاستحقاق :

القائمة التى تضم جميع الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط التقدم لبرنامج دراسى معين .

قائمة الانتظار :

قائمة الطلاب الذين تقدموا للالتحاق بالبرنامج الدراسى ومستوفين لشرط الحد الأدنى لمتطلبات هذا البرنامج ولم يحصلوا على عروض فى ذلك البرنامج الدراسى أو فى برامج دراسية أفضل منه .

المادة (٢)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تنسيق القبول بالمركز برئاسة الوكيل وعضوية كل من :

أ - مدير عام المركز نائبا للرئيس .

ب - مدير عام البعثات .

ج - مدير عام كليات العلوم التطبيقية .

د - مدير عام الجامعات والكليات الخاصة .

هـ - ممثل عن وزارة الصحة .

و - ممثل عن وزارة القوى العاملة .

ز - ممثل عن وزارة التربية والتعليم .

ح - ممثل عن مؤسسات التعليم العالى الخاصة يتم اختياره سنويا بالتناوب .

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوى الخبرة والاختصاص للمشاركة فى أعمالها أو لحضور اجتماعاتها ، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة .

المادة (٣)

تختص اللجنة بما يأتى :

أ - دراسة سياسات القبول بمؤسسات التعليم العالى .

- ب - اقتراح سبل ووسائل تبسيط وتطوير إجراءات القبول بمؤسسات التعليم العالى .
ج - تقديم المقترحات والمشورة التى تهدف إلى تطوير نظام العمل بمركز القبول الموحد ورفع كفاءته .
هـ - دراسة أية موضوعات تتصل بأى من الاختصاصات السابقة .

المادة (٤)

لا يجوز لأية مؤسسة تعليم عال حكومية قبول أى طالب خارج نظام القبول الموحد .

المادة (٥)

ينظم دليل الطالب الذى يصدره المركز كافة إجراءات وآليات وضوابط القبول .

المادة (٦)

يشترط لقبول الطالب للتسجيل فى إحدى مؤسسات التعليم العالى الحكومية أو فى برامج دراسية مدعومة من قبل الحكومة أو فى منح داخلية أو خارجية من خلال المركز أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية .
ب - أن يكون حاصلًا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله لذات العام الذى يتقدم فيه للتسجيل .
ج - ألا يزيد عمره على (٢٥) عاما فى الأول من أكتوبر من ذات العام الذى يتقدم فيه للتسجيل .

المادة (٧)

يقوم المركز بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم لتزويده إلكترونيا بكافة البيانات الشخصية للطلاب العمانيين الدارسين بالسلطنة والحاصلين على دبلوم التعليم العام بمدارس التعليم العام الحكومية والخاصة والمعاهد الإسلامية وكلية الحرس السلطانى التقنية ، على أن تشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان ورقم البطاقة الشخصية وتاريخ الميلاد والجنس والمدرسة المنتسب إليها ورقم الهاتف النقال وعنوان البريد الإلكتروني والدرجات الحاصل عليها وأية معلومات أخرى تتوافر لديها ويطلبها المركز .